

## الفصل الثاني

### المولى . ومكانته فى نظر العرب

تعريف المولى :

المولى له معان كثيرة فى اللغة ، منها المولى بمعنى السيد ، أو الخليف ، أو ابن العم ، وكذلك من يسلم على يديك ويواليك ، أو هو المعتق الذى ينتسب بنسبك ، فإذا أعتق سيد عبده التحق هذا المعتق بنسب السيد وتسمى باسم عشيرته كما تسمى بشار بن برد بالعقبلى ، وأبونواس بالحكمى وأبو الغتاهية بالعزى وقد وضع وهوزن معنى المولى فى كتابه « الدولة العربية وسقوطها » فقال : الموالى أسرى حرب من أصل فارسى ، ويكونون طبقة وسطى بين أسيادهم العرب وبين الذين ليسوا عرباً فلا يؤدون جزية ، ولا خراجاً ، ولا يدونون فى ديوان المقاتلة وليس لهم مرتب شهرى ، ولو أنهم يحاربون مع أسيادهم الذين منوا عليهم بالعتق<sup>(١)</sup> . وقد نشأ نوع آخر من الموالى سماهم ابن خلدون « موالى الاصطناع » ذلك بأن يختار الخليفة أو الأسر جماعة يلحقهم بنسبه كما فعل هرون الرشيد مع البرامكة والخراسانيين ، وكما فعل المعتصم مع الترك . ثم توسعت كلمة الموالى بعد ذلك بتوسع حركتهم فأطلقت على الذين دخلوا الإسلام من الفرس ، وعلى حركة هؤلاء فى نطاق الخلافة الشرقية سيقتصر بحثنا .

مطالعة المولى فى عبوة العرب :

تشجعه آراء العرب فى الموالى وجهتين ، فالنبي والخلفاء الراشدون

وغيرهم من حملة العقيدة وناسريها لا يرون فرقاً بين المولى المسلم وأخيه العربي . فقد كان سلمان الفارسي مولى رسول الله . وكان علي بن طالب يقول : سلمان منا أهل البيت <sup>(١)</sup> . وقد سمع عمر بن الخطاب أن وفداً من الموالى والعرب جاء إلى عامله ، فأعطى العرب ومنع الموالى فكتب عمر : « أما بعد ، فحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم والسلام . » وفرض عمر للهزمزان في ألفين من العطاء كما جعل عطاء سلمان الفارسي أربعة آلاف درهم <sup>(٢)</sup> ، والذين أتقنوا اللغة وتفقهوا في الدين منهم كانوا يتمتعون بعطف أخوي اكتسبوه بالإسلام فكانوا يفتنون ويقضون في المدن مثل سعيد بن جبير بالكوفة وسليمان بن يسار بمكة . وزيد ابن أسلم ومحمد بن المنكدر ونافع بن نجيع في المدينة ، وطاوس وابنه وابن منبه في اليمن ، وعطاء بن عبد الله الخراساني في خراسان ومكحول بالشام ، والحكم بن عنبسة ، وعمار بن سلمان بالكوفة ومحمد بن سيرين بالبصرة <sup>(٣)</sup> .

أما أهل الوجهة الثانية فهم عامة العرب وهم الذين يعتقدون بتقاليدهم وشمالهم ويعتزون بدمهم ويرون أن المولى لا يكون كفئاً للعربي لأن الدين لم يتمكن بعد من قلب المولى ولأن فيه صفات كثيرة لا تؤهله لذلك وكانوا يأخذون على الموالى أموراً لا تتفق مع مبادئ الإسلام منها : أنهم كانوا يتآمرون عليه ، ويخالفون قواعده باشتهاهم بشهادة الزور ، ومنها عدم الوفاء والخور ، والعجمة ، ويستدلون على هذه بحوادث وأما عدم تمكن الإسلام في قلوب كثير منهم فقد وضح بما جاء في حديث سياه إلى أبي موسى الأشعري ، فقد بعث سياه وفداً إلى أبي موسى فقالوا له : « إنا قد رغبنا في دينكم على أن نقاتل معكم العجم ، ولا نقاتل

(٢) البلاذري فتوح ج ٢ ص ٤٥٧

(١) الكامل للمبرد ص ٧١٣

(٣) العقد ج ٢ ص ٧٦

معكم العرب ، وإن قاتلنا أحد من العرب منعتمونا منه ، وننزل حيث شئنا ، ونسكون فيمن شئنا منكم وتلحقونا بأشرف العطاء ، ويعتقد لنا الأمير الذى هو فوقك بذلك . فقال موسى : « بل اسكن ما لنا وعليكم ما علينا » .

قالوا لا نرضى ، فكتب أبو موسى إلى عمر بذلك ، فرد عليه بأن أعطهم ما سألوك ، فأجابهم أبو موسى ، وأسلموا ، ولكنهم لم يبرهنوا على إسلامهم ، فقد رأهم أبو موسى فى حصار تستر غير جادين ، فقال سياه : « لسنا مثلكم فى هذا الدين ولا بصائرنا كبصائركم » وليس لنا حرم نحامى عنهم ، ولم تلحقنا بأشرف العطاء « ولنا سلاح وكراع » وأنتم حنسر . فكتب أبو موسى إلى عمر بذلك . فرد عليه أن ألحقهم على قدر البلاء فى أفضل العطاء (١) .

ومن أمثلة عدم الوفاء ما اعتمد به الحجاج بن يوسف الثقفى على سعيد ابن جبير لنقضه عهداً فى عنقه . فلما أتى به بعد انقضاء أمر ابن الأشعث قال له الحجاج : يا شقى بن كسير : أما قدمت الكوفة وليس يؤم بها إلا عربى ، فجعلتكم أمما ؟ قال : « بلى ! » قال : « أما وليتكم القضاء فضج أهل الكوفة وقالوا لا يصلح القضاء إلا لعربى ؟ فاستقضيت أبا بردة بن موسى الأشعرى وأمرته ألا يقطع أمراً دونك » ، قال : بلى ! قال : أو ما جعلتكم فى سمارى وكلهم من رموس العرب ؟ قال : بلى ! قال : « أو ما أعطيتكم مائة ألف درهم لتفرقها فى أهل الحاجة ثم لم أسألك عن شيء منها ! قال : بلى ! قال : « أنما كانت بيعة أمير المؤمنين عبد الملك فى عنقك قبيل ؟ والله لأقتلنك ، يا حرسى اضرب عنقه . » ونظر الحجاج فإذا جل من خرج مع عبد الرحمن من الفقهاء وغيرهم من الموالى ، فأحب

(١) طه ج ص ٢٥٦٢ . وزاد البلاذرى فى فتوح البلدان ص ٣٧٣ وإنما دخلنا فى بدء أمرنا تعوذا .

أن يزيلهم عن موضع الفصاحة والآداب ويخلطهم بأهل القرى والأنباط وقال : « إنما الموالي علوج عجم » وإنما أتى بهم من القرى فقراهم أولى بهم فأمر بتسييرهم من الأمصار وإقرار العرب بها وأمر أن ينقش على يد كل واحد منهم اسم قريته (١) .

وزاد ابن الأثير أن الحجاج لما أرسل الموالي إلى قراهم ، وضع عليهم الجزية وهم إسلام كما كانت تؤخذ منهم وهم كفار (٢) . وجاء عنه أيضا : أن مصعب بن الزبير أسر جماعة من أصحاب المختار كان فيهم العرب والموالي فأمر باطلاق العرب وقتل الموالي (٣) .

ومن الأمثلة التي وضعت من شأن الموالي في عيون العرب : أنهم كانوا معروفين بشهادة الزور وأنها صفة من صفاتهم وفي ذلك يروى : أن رجلا خاصم آخر في دين إلى أياس قاضي عمر بن عبد العزيز (٧٣٩ — ٤٠ م) ، ( ١٢١ — ٢٢ هـ ) في البصرة فطلب منه البينة فلم يأت به بمقتنع . فقبل للطالب استعجر وكيع بن أبي الأسود حتى يشهد لك . فإن إياسا لا يجترىء على رد شهادته ففعل . فقال وكيع : « والله لأشهدن لك » فان رد شهادتي لأعممه سيف . فلما طلع وكيع فهم إياس عنه . فأقعدته إلى جانبه ، ثم سأله عن حاجته ، فقال : « جئت شاهداً » فقال : يا أبا المطرف أتشهد كما تفعل الموالي والعجم ؟ أنت تجل عن هذا ، فقال : « والله لا أشهد (٤) » .

ومما يأخذه العرب على الموالي : العجمة والخور : فان العرب لا يعترفون للموالي بالفصاحة واللغة : من الشعبي بقوم من الموالي يتذاكرون النحو

(١) الكامل : ٢٨٥ . ابن خلدون طبع أوربا ص ٢٩٠ العقد الفريد ٢ ج ص ٧٥ .

(٢) ابن الأثير ج ٥ ص ٧٦ كريم تاريخ الثقافة ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) ابن الأثير ج ٢ ص ٢٢٥ . (٤) الكامل ص ٢٥٤ .

فقال : لئن أصلحتموه ، إنكم لأول من أفسده ، كما أنهم لا يعترفون لهم بالشجاعة التي يسمى بها العرب ، قال المختار لإبراهيم بن الأشتر يوم خازر<sup>(١)</sup> : إن عامة جندك هؤلاء الجراء ، وإن الحرب إن ضررتهم هربوا ، فاحمل العرب على متون الخيل وأرجل الجراء أمامهم<sup>(٢)</sup> .  
ومنها انفراد الموالي بالحرف :

فقد كان العرب يأنفون من الصناعة ، ويرون فيها حطة لا تتفق مع القوة والرجولة ، ويرون أن الصناع والأكررة من طبقة الخدم والعبيد على حسب العرف والعادة الشائعة في ذلك الزمن . جاء في العقد الفريد أن نقاشا حدث بين حمران مولى عثمان بن عفان وبين عامر بن عبد القيس ، فقال حمران : « لا كثر الله فينا مثلك » ، فقال عمران : « بل كثر الله فينا مثلك » ، فقليل له : أيدعو عليك وتدعو له ؟ قال نعم ! يكسحون طرقتنا ، ويخرزونا خفافنا ويحكوكون ثيابنا<sup>(٣)</sup> .

لهذا ولأشباهه لم يكن للموالي مركز ممتاز في عيون عامة العرب ، فقد كانوا لا يكتنونهم بالسكنى ، ولا يدعونهم إلا بالأسماء والألقاب ، ولا يمشون في الصف معهم ولا يقدمونهم في المواقب ، ولا يتركونهم يؤمون في صلاة الجنائز إذا حضر أحد من العرب وإن كان الحاضر غريبا<sup>(٤)</sup> ولا يزوجون بناتهم إلى أعجمي ، لأنهم لا يرون ولد الأعجمية كفؤا لولد العربية . قال ابن الأعرابي : « غاب العجير غيبة إلى الشام وجعل أمر ابنته إلى خالها وأمره أن يزوجه بكفاء ، فخطبها مولى لبني

(١) خازر نهر بين أربيل والموصل حدثت حوله واقعة بين عبد الله بن زياد وإبراهيم بن مالك الأشتر النخعي وقتل يومئذ عبد الله بن زياد عام ٦٦ هـ (راجع معجم ياقوت ج ٢ طبع أدوربا .

(٢) السكامل ص ٢٦٤ .

(٣) عقد ج ٢ ص ٩٢ ، كريعر تاريخ الثقافة ج ٢ ص ١٥٦

(٤) عقد ج ٢ ص ٢٤ ، السكامل ج ١ ص ٢٦٢ ، كريعر تاريخ الثقافة ص ١٥٦

هلال كان ذا مال ، فرغبت أمها فيه ، وأمرت خال الصبية الموصى إليه بأمرها أن يزوجها منه ففعل ، فلاذت الجارية بأخيها الفرزدق بن العجير ورجال من قومها وبابن عم لها يقال له قيل فتمنعوا جميعاً منها سوى ابن عمها القيل ، فإنه ساعد أمها على ما أرادت ومنع منها الفرزدق ، فلما قدم العجير أخبر بما جرى ، ففسخ النكاح وخلع ابنته من المولى (١) .

وكان الخاطب لا يخطب المرأة منهم إلى أبيها ولا إلى أخيها ، وإنما يخطبها إلى موالها ، فإن رضى زوج ، وإلا رد النكاح . فإن زوج الأب والأخ بغير رأى مواله فسخ النكاح وإن كان قد دخل بها كان سفاحاً غير نكاح (٢) . وكانوا لا يعترفون بولد الأمة شقيقاً صحيحاً ، فقد جاء أعرابي من بني العنبر إلى القاضي سوار بن عبد الله ، فقال : إن أبي مات وتركني وأخاً لي وخط خطين في الأرض ، ثم قال وهجينا وخط ناحية ، فكيف نقسم المال ؟ فقال القاضي : أههنا وارت غيركم ؟ قال : لا ! قال : المال بينكم أثلاثاً . فقال الأعرابي : لا أحسبك فهمت عني ، إنه تركني وأخي وهجينا لنا . فقال سوار : « المال بينكم أثلاثاً » قال الأعرابي : أياخذ الهجين كما آخذ وكما يأخذ أخي ؟ قال : أجل ، فغضب الأعرابي . ثم أقبل على سوار فقال : تعلم والله إنك قليل الخالات بالدهناء ، ( قيل إنه ليس بالدهناء أمة وإنما كان فيها الحرائر ) فقال سوار : إذن لا يضير ذلك عند الله شيئاً (٣) .

وزعم الأصمعي قال : سمعت أعرابياً يقول : « أترى هذه العجم تنكح نساءنا في الجنة ؟ » قال : « أرى ذلك والله بالأعمال الصالحة » قال : توطأ والله رقابنا قبل ذلك » (٤) .

(١) أغاني ج ١١ ص ١٥٤ ، كريم تاريخ الثقافة ج ٢ ص ١٥٥ كولد زهير —

الدراسات الإسلامية ج ١ ص ١٢٨ (٢) عقد ج ٢ ص ٧٤

(٣) الكامل ص ٢٥٦ ، العقد ج ٢ ص ٩٣

(٤) الكامل ج ١ ص ٧١١ — ٧١٣ .

وعما كان يجرى على ألسنة الناس في شأن الموالى ، ما جاء في شعر جرير حين نزل بقوم من بنى العنبر بن تيم ، فلم يقروه حتى اشترى منهم القرى . وانصرف وهو يقول :

يا مالك بن طريف ان بيعكم

رغد القرى مفسد للدين والحسب

قالوا نبيعك ببيعاً فقلت لهم

بيعوا الموالى واستحيوا من العرب<sup>(١)</sup>

وما جاء عن نافع بن جبير أحد بنى نوفل بن عبد مناف . إذا مر عليه بالجنابة سأل عنها ، فإن قيل قرشى ، قال : وا قوماه ! وإن قيل عربى ، قال : واما دنياه ! وإن قيل مولى أو أعجمى قال : اللهم عبادك تأخذ منهم من شئت وتدع من شئت<sup>(٢)</sup> . هكذا كان أصحاب هذه الوجهة ومن إليهم ينظرون إلى الموالى ، وهكذا كانت دولة بنى أمية في أولها ، أى قبل أن يتولى فيها الأمر عمر بن عبد العزيز تستظهر في حروبها وولاية أعمالها برجال العرب ، مثل سعد بن أبي وقاص ، وزياد بن أبي سفيان والحجاج بن يوسف الثقفى ، والمهلب بن أبي صفرة ، وعبيد الله بن زياد وغيرهم<sup>(٣)</sup> . وترى من شروط الوالى والقاضى التفقه فى الدين والقدرة على الإقناع والإفصاح فى اللغة ، لهذا لما عين نوح بن دراج قاضياً فى البصرة زمن عمر بن عبد العزيز هال أمره العرب ، ورموا فى ذلك خرقاً للعرف والعادة فأنشد شاعرهم :

إن القيامة فيما أحسب اقتربت إذا كان قاضيك نوح بن دراج  
لو كان حياً له الحجاج ما بقيت صحيحة كفه من نقش حجاج

(١) الكامل ج ١ ص ٢٦٢ كرير تاريخ الثقافة ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) الكامل ج ١ ص ٧١١ — ٧١٣ .

(٣) مقدمة بن خلدون ص ٣٣٠ .